الفروق الأصولية عند أبي الحسين البصري في مبحث السنة

Usuli Distinctions According to Abu al-Husain al-Basri in the Chapter on the Sunnah

10.35781/1637-000-155-003

الباحث/ محمد انجاي*

*باحث دكتوراه في قسم أصول الفقه
بكلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الملخص

يهدف البحث إلى دراسة الفروق الأصولية عند أبي الحسين البصري؛ لإبراز أهميتها العظيمة وفوائدها الجليلة، وأثرها في ضبط التصورات، والقواعد، والمسائل، والأحكام، كما يهدف إلى بيان المكانة العلمية لأبي الحسين البصري، وأثره في التدوين الأصولي فيمن جاء بعده من الأصوليين.

وجاء البحث في مقدمة وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة، وفهرس المصادر والمراجع.

واحتوت المقدمة على الآتي: مشكلة البحث، أهمية الموضوع، أسباب اختيار الموضوع، أهداف البحث، حدود البحث، الدراسات السابقة، خطة البحث، المنهج المتبع في البحث.

وأما التمهيد فقد اشتمل على: التعريف بالفروق الأصولية، والتعريف بأبي الحسين البصري.

والمبحث الأول: الفرق بين المتواتر والأحاد، والمبحث الثاني: الفرق بين خبر الواحد والشهادة، والمبحث الثالث: الفرق بين نقل الخبر المتعبد بتلاوته وغير المتعبد بتلاوته بالمعنى، والمبحث الرابع: الفرق بين قول الراوي (حدثني) و (أخبرني)، والمبحث الخامس: الفرق بين المراسيل والشهادة على الشهادة.

وكان من أهم النتائج التي توصلت إليها ما يلي:

1- الفرق بين الرواية والشهادة من أشهر الفروق الأصولية المتعلقة بالسنة، وحرص الأصوليين على التفريق بينهما موجود قديما منذ الإمام الشافعي رحمه الله في الرسالة.

2- أن (أخبرني) أعم مدلولا من (حدثني).

الكلمات المفتاحية: الفروق الأصولية - أبو الحسين البصري.

ISSN : 2410-1818

Usuli Distinctions According to Abu al-Husain al-Basri in the Chapter on the Sunnah

Muhammed Njie

Abstract

Research Objective:

The research aims to study the usulī distinctions formulated by Abū al-Ḥusain al-Baṣrī in the chapter on the Sunnah, to highlight their great importance and significant benefits, as well as their role in regulating concepts, principles, issues, and legal rulings. It also seeks to clarify the scholarly status of Abū al-Ḥusain al-Baṣrī and his influence on the development of usul al-fiqh (Principles of Islamic Jurisprudence) writings among later scholars of legal theory.

The research is structured into an introduction, a preface, five chapters, a conclusion, and a bibliography of sources and references.

The introduction includes the following: the research problem, the significance of the topic, the reasons for choosing it, the objectives of the study, the scope and limitations of the research, previous studies, the research methodology, and the research plan.

As for the preface, it includes: a definition of usulī distinctions and an introduction of Abū al-Ḥusain al-Baṣrī.

The first chapter examines the distinction between *mutawātir* and *āḥād* reports; the second chapter discusses the distinction between solitary reports (*khabar al-wāḥid*) and testimony; the third chapter addresses the distinction between the transmission of reports whose recitation is considered an act of worship and those whose recitation is not, when transmitted by meaning; the fourth chapter explores the distinction between a narrator's statement "*ḥaddathanī*" ("he narrated to me") and "*akhbaranī*" ("he informed me"); and the fifth chapter deals with the distinction between *mursal* reports and testimony based on testimony.

Among the most important findings reached by the study are the following:

1. The distinction between narration (*riwāyah*) and testimony (*shahādah*) is one of the most well-known usulī distinctions related to the Sunnah. The concern of usul scholars with distinguishing between the two can be traced back to early times, beginning with Imam al-Shāfiʿī (may Allah have mercy on him) in *al-Risālah*.
2. The term *"akhbaranī"* has a broader semantic scope than *"ḥaddathanī"*.

Keywords: Usulī distinctions – Abū al-Ḥusain al-Baṣrī.

ISSN : 2410-1818

المقدمة

الحمد لله على جزيل عطائه، وكريم نعمائه، وسابغ آلائه وأفضاله، جلّت نعمه عن الإحصاء، أحمده حمدًا كما ينبغي لكرَمِ وجهه وعِزّ جلاله، وأستعينه استعانة من لا حول له ولا قوة إلا به وأصلي وأسلم على خاتم النبيين وإمام المرسلين، وحجة الله على الخلق أجمعين، أوضح المحجة، وأظهر معالم الشريعة، وبين الحلال والحرام، فأشرقت برسالته الأرض بعد ظلمتها، وتألّفت به القلوب بعد شتاتها، وامتلأ به الكون نوراً وابتهاجاً، وعلى آله الطيبين، وصحبه الغرّ الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن علم أصول الفقه من أشرف علوم الشريعة وأعلاها مكانة، وهو علم يعين على الاستنباط والإبانة، وبه يتحقق إلحاق الفروع بأصولها، وحملها على نظائرها، وتخريج أحكام النوازل الفقهية والمستجدات العصرية على الوجه الذي يرام، ولا شك أن عِلْمًا بهذه المكانة لَجديرٌ بالتقدير والاحترام.

وإن مبحث الفروق الأصولية من أهم المباحث التي عُني بها علماء الأصول، حيث أظهروا به كثيراً من أسرار الشريعة ومقاصدها، وأزالوا به كثيراً من الإشكالات والأخطاء، مما كان له الأثر الطيب في ضبط التصوّرات، والقواعد، والمسائل، والأحكام، وفي ذلك يقول الإمام شهاب الدين القرافي رحمه الله عند بيانه لبعض الفروق الأصولية: وهذا الفرق أيضاً عظيم القدر، جليل الخطر، وبتحقيقه تنفرج أمورٌ عظيمةٌ من الإشكالات، وترد إشكالات عظيمة أيضاً في بعض الفروع[1].

ولقد كان للإمام أبي الحسين البصري رحمه الله إسهامٌ كبيرٌ في بيان الفروق الأصولية، وذلك من خلال كتابه "المعتمد في أصول الفقه"، وبعد تصفّح الكتاب كله، وتجريد الفروق الأصولية التي بيّنها أبو الحسين رحمه الله، وجدتُها مادةً علميةً جديرةً بالجمع والترتيب والتصنيف، فاستعنت بالله لدراسة مبحث من مباحث الكتاب تحت عنوان: **(الفروق الأصولية عند أبي الحسين البصري في السنة).**

مشكلة البحث:

تنحصر مشكلة الدراسة في سؤال جوهري، وهو: هل توجد فروق أصولية عند أبي الحسين البصري رحمه الله تعالى - في كتابه المعتمد مع زياداته؟، ويتفرّع عن ذلك الأسئلة الآتية:

1- ما طبيعة الفروق الأصولية عند أبي الحسين في هذا الكتاب؟ وبيان أثر ذلك.

2- ما مدى صحة هذه الفروق المستقراة من كلامه في هذا الكتاب مع زياداته؟

([1]) ينظر: الفروق للقرافي (1/ 161).

ISSN : 2410-1818

أهمية البحث:

1- أن للفروق من الأهمية والفوائد الجليلة على طلابها ودارسيها ما يتمكن بها على فهم المصطلحات والقواعد والمسائل الأصولية بدقة، والتمييز بين متشابهاتها ودفع التعارض عنها.

2- المكانة العلمية لأبي الحسين البصري، وأثره في التدوين الأصولي فيمن جاء بعده من الأصوليين.

3- بيان أولية الفروق عند أبي الحسين؛ لأن كتابه "المعتمد" من المدونات الأصولية المتقدمة، والذي يعدّ أحد الكتب الأربعة التي بُنيت عليها أركان هذا الفنّ.

4- تنوّع الفروق الأصولية عند أبي الحسين؛ فهي تتجاوز عنده الفروق في المصطلح.

5- أن علم الفروق الأصولية هو الطريق الأسلم والأقوم لتوضيح معاني الحدود والمصطلحات والقواعد والضوابط الأصولية بدقة واهتمام.

أسباب اختيار الموضوع:

دفعني لاختيار هذا الموضوع بالإضافة إلى ما تقدم من أهميته العلمية الأسباب الآتية:

1- الرغبة في إبراز الفروق الأصولية عند أبي الحسين البصري التي انفرد بها عن غيره من أهل الفن، ومعرفة فوائدها في الفقه الإسلامي.

2- أن هذه الفروق التي ذكرها أبو الحسين البصري مبعثرة في ثنايا كتابه (المعتمد) في مظانه وغير مظانه مما تحتاج إلى لمّ شتاتها وجمعها.

3- أن جمع المتفرق يُعد مقصد من مقاصد التأليف؛ لأن فيه تتبع الفروق الأصولية وجمعها ونظمها في سلك واحد؛ لتكون قريبة المأخذ، سهلة المنال.

4- حاجة هذه الفروق إلى خدمة أصولية خاصة بتقريبها وإبرازها من خلال تتبّع آراء العلماء فيها، والمقارنة بين المصطلحات واستنتاجها.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة لتحقيق ما يلي:

1- بيان المراد بالفروق الأصولية عند أبي الحسين البصري في كتابه "المعتمد" مع زياداته وبيان أثر هذه الفروق.

2 - الكشف عن طبيعة هذه الفروق وإزالة التطابق المتوهّم بين المصطلحات والقواعد في هذا الكتاب.

3- مدى صحة هذه الفروق المستقراة من كلامه في هذا الكتاب مع زياداته.

ISSN : 2410-1818

حدود البحث:

لقد اقتصرت في هذه الدراسة على الفروق الأصولية عند أبي الحسين البصري في كتابه "المعتمد" مع زياداته، وفق دراسة استقرائية، وتوثيقها من كتب الأصوليين، معرضا الفروق المجملة وغير المتضح والتي ليس بينها فروق أصولية جوهرية بعد النظر الطويل والفحص الدقيق.

الدراسات السابقة:

بعد التتبع والبحث في فهارس المراكز العلمية ومواقع الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) وسؤال المتخصصين في هذا الفن لم أعثر على من تطرق لجمع الفروق الأصولية التي ذكرها الإمام أبو الحسين البصري من خلال كتابه "المعتمد" في هذا الموضوع نفسه، لكن وجدت بعض الرسائل والأبحاث العلمية التي لها عناية بدراسة الفروق الأصولية، وأخرى اهتمت بالإمام أبي الحسين البصري وآراءه وفكره الأصولي، وقد قسمتها إلى قسمين وهي:

القسم الأول: الرسائل العلمية المتعلقة بالإمام أبي الحسين البصري وهي كالتالي:

1 - «الاختيارات الأصولية لأبي الحسين البصري محمد بن علي البصري من خلال كتابه المعتمد في أصول الفقه». للباحثة منال عبد الله على أحمد، وهي رسالة ماجستير بجامعة أم درمان الإسلامية، وقد نوقشت هذه الرسالة عام 1422هـ / 2002م.

2- «المصطلح الأصولي في كتاب المعتمد لأبي الحسين البصري». للدكتور الحسن قايدة، رسالة دكتوراه في الدراسات الإسلامية، تخصص أصول الفقه من جامعة سيدي محمد بن عبد الله، وقد نوقشت عام 2004م، بفاس، المغرب.

3- «الخلاف الأصولي بين الإمامين الرازي وأبي الحسين البصري في باب الحكم وأثره الفقهي». للباحث أ. عبد العزيز عجيل جاسم النشمي وآخرون، بحث محكم، نشر في مجلة القلم، من جامعة القلم للعلوم الإنسانية والتطبيقية العدد: ع 26، بتاريخ 2021م.

القسم الثاني: ما يتعلق بدراسة الفروق الأصولية وهي كثيرة، قد لا يتسع المقام اسردها.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الإستقرائي التحليلي، باستقراء المادة العلمية وجمعها من مضانها المعتبرة، ودراستها وتحليلها، وتفصيلها يتمثّل في النقاط الآتية:

1. العناية بذكر المسألتين أو المصطلحين المراد التفريق بينهما، مع شرحهما شرحا إجماليا يفيء بالمقصود، مع قيامي ببيان ما بينهما من أوجه التشابه والاتفاق مع توثيق الفرق وشرحه والاستدلال عليه والمناقشة بما يقتضي المقام.

ISSN : 2410-1818

2. اعتني ببيان مواقف العلماء من هذا الفرق اتفاقا واختلافا فإن كان متفقا عليه أذكره باختصار مع أدلته، وإن كان مختلفا فيه أبين أقوالهم في ذلك مستدلا لكل قول، مع المناقشة والترجيح.
3. أعرف الاصطلاحي للمصطلحات والكلمات الغريبة الواردة في البحث، فإن كان المصطلح متعلقا تعلقا مباشرا بالفرق الذي أدرسه، فإني أحرّره بذكر أقوال العلماء فيه وبيان الراجح حال ارتباط الفرق بذلك.
4. عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر اسم السور، ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.
5. تخريج الأحاديث الواردة في البحث من كتب السنة، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بتخريجه منهما بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث والجزء والصفحة، وإن لم يكن فيهما اجتهدت بتخريجه من مظانه مع ذكر كلام أهل العلم عليه صحة وضعفا.

الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة، وفهرس المصادر والمراجع.

المقدمة: وتشمل على الآتي: مشكلة البحث، أهمية الموضوع، أسباب اختيار الموضوع، أهداف البحث، حدود البحث، الدراسات السابقة، خطة البحث، المنهج المتبع في البحث.

التمهيد: في التعريف بالفروق الأصولية والتعريف بأبي الحسين البصري، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الفروق الأصولية.

المطلب الثاني: التعريف بالإمام أبي الحسين البصري.

المبحث الأول: الفرق بين المتواتر والأحاد.

المبحث الثاني: الفرق بين خبر الواحد والشهادة.

المبحث الثالث: الفرق بين نقل الخبر المتعبد بتلاوته وغير المتعبد بتلاوته بالمعنى.

المبحث الرابع: الفرق بين قول الراوي (حدثني) و (أخبرني).

المبحث الخامس: الفرق بين المراسيل والشهادة على الشهادة.

ISSN : 2410-1818

التمهيد

التعريف بالفروق الأصولية والتعريف بأبي الحسين البصري، وفيه مطلبان

المطلب الأول: التعريف بالفروق الأصولية.

أولاً: تعريف الفروق لغة:

الفروق في اللغة جمع فرق، وهو خلاف الجمع، والفرق مصدر من (فَرَقَ) من فعل الثلاثي بضم الراء وكسرها؛ فَرَقَ يفرُق وفَرَقَ يفرِق، والضم أفصح، ويقصد به التفريق بين شيئين ليتميز كل واحد منهما عن الآخر.

قال ابن فارس: "الفاء والراء والقاف أصيل صحيح يدل على تمييز، وتزييل بين شيئين، ومنه قولهم: فرقت الشعر، ومنه سمي القرآن فرقاناً؛ لأنه يفرق بين الحق والباطل.

ومن أهل اللغة من فرق بين "فرق" بالتخفيف، و"فرق" بالتشديد، على عدة معان:

الأول: أن فرق فرقاً بالتخفيف للصلاح، وفرّق تفريقاً بالتشديد للفساد[1].

الثاني: فرق بالتخفيف للمعاني والألفاظ، يقال: فرقت بين الكلامين فافترقا، وفرّق بالتشديد للأجسام، يقال: فرّقت بين الرجلين فتفرق، ووجه مناسبة هذا القول: " أن كثرة الحروف عند العرب تقتضي كثرة المعنى، أو زيادته، أو قوته والمعانى لطيفة، والأجسام كثيفة؛ فناسبها التشديد، وناسب المعاني التخفيف[2].

الثالث: أنهما بمعنى واحد، وإنما التثقيل للمبالغة، وإليه ذهب أكثر أهل اللغة، ودل عليه استعمال القرآن في قوله تعالى: {وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ} [سورة الإسراء:106]، قرىء بالتشديد والتخفيف، وقال تعالى: حكاية لقول المؤمنين:{لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ} [سورة البقرة:285] [3].

([1]) ينظر: لسان العرب (10/ 299).

([2]) ينظر: الفروق للقرافي (1/ 4).

([3]) ينظر: التحرير والتنوير (1/ 11)، الفروق في أصول الفقه (ص: 20).

ISSN : 2410-1818

ثانياً: تعريف الفروق اصطلاحاً.

الفروق في الاصطلاح الشرعي العام: فن يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة التصويرًا ومعنى، المختلفة حكماً وعلة[1].

والفرق عند الأصوليين: هو إبداء معنى مناسب للحكم في إحدى الصورتين مفقود في الأخرى[2].

المطلب الثاني: التعريف بالإمام أبي الحسين البصري.

أولاً: اسمه وكنيته ولقبه:

أما اسمه وكنيته ولقبه: فهو محمد بن على بن الطيب البصري المعتزلي المتكلم الأصولي القاضي، وكنيته: أبو الحسين[3].

ثانياً: ولادته، ونشأته:

ولد أبو الحسين البصري بالبصرة، ولم تبيّن مصادر ترجمته تاريخ مولده، ونشأ بالبصرة ثم خرج إلى بغداد حيث درس فيها على قاضي القضاة عبد الجبار، ولازمه حتى أصبح من أشهر تلاميذه، واستقر ببغداد ودرّس بها إلى أن صار رئيس المعتزلة وكبيرهم، وعاش فيها إلى أن توفي بها[4].

ثالثاً: طلبه للعلم، وشيوخه، وتلامذته:

درس أبو الحسين البصري على يد قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد، ولازمه حتى أصبح من أشهر تلاميذه، ودرس الفلسفة والعلوم الطبيعية على أصبغ بن محمد بن السمع القرناطي، وبذلك جمع بين الفلسفة وعلم الكلام[5].

شيوخه: لا ريب أنه درس وتتلمذ عند مجموعة من علماء عصره، وهذا دأبٌ ودربٌ سار عليه العلماء من قديم الزمان، لكن لم يذكر أهل التراجم أسماء شيوخه إلا النزر اليسير، فمن أشهر الذين درّسوه:

1- القاضي عبد الجبار، تتلمذ عليه في أصول الدين.

2- أصبغ بن محمد بن السمع القرناطي، تتلمذ عليه في الفلسفة والعلوم الطبيعية.

([1]) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (1/ 7).

([2]) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص: 403)، جمع الجوامع بشرح المحلي (3/ 363).

([3]) ينظر ترجمته في: تاريخ بغداد (١٦٨ /4)، شذرات الذهب (3 / 259)، ووفيات الأعيان (1 / 609)، والنجوم الزاهرة (5 / 38)، وطبقات المعتزلة (ص 118-119).

([4]) ينظر: تاريخ بغداد (١٦٨ /4)، وطبقات المعتزلة (ص 118-119).

([5]) ينظر: المصادر السابقة في ترجمته.

ISSN : 2410-1818

3- نقل عنه الخطيب البغدادي أنه سمع الحديث على طاهر بن لبؤه.
ذكر الخطيب البغدادي أنه قرأ على هلال بن محمد بن أخي هلال الرأي بالبصرة[1].

تلاميذه: من أشهر تلاميذه:
1- محمد بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن الوليد الكرخي، أبو علي المعتزلي، شيخ المعتزلة[2].
2- أبو القاسم عبد الواحد بن علي بن برهان العكبري النحوي، أخذ عنه علم الكلام [3].
3- محمود بن الملاحمي، مصنف المعتمد الأكبر[4].

أبو القاسم ابن التبان المعقول[5].

رابعاً: مؤلفاته:

ألّف أبو الحسين البصري مؤلفات كثيرة، إلا أن أكثرها بقيت أسماؤها في كتب التراجم فقط، ومن كتبه:
1. المعتمد في أصول الفقه: وهو كبير، بل هو أضخم مشروع لأبي الحسين البصري في أصول الفقه.
2. القياس الشرعي: ألفه قبل "المعتمد" لأنه أحال عليه في "المعتمد" في عدة مواضع.
3. شرح الأصول الخمسة، وهي أصول المعتزلة.

خامساً: وفاته:

توفّي أبو الحسين البصري ببغداد، يوم الثلاثاء خامس ربيع الآخر، سنة ست وثلاثين وأربعمائة (436هـ) ودفن في مقبرة الشونيزي، وصلى عليه القاضي أبو عبد الله الصيمري[6].

([1]) ينظر مع المصادر السابقة: تاريخ بغداد (١٦٨ /4).

([2]) ينظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (16/ 247)، سير أعلام النبلاء (18/ 489).

([3]) ينظر: العبر في خبر من غبر (2/ 305).

([4]) ينظر: المنية والأمل (ص: 71) نقلا عن العواصم والقواصم بتحقيق شعيب الأرنؤوط.

([5]) ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء (17/ 587).

([6]) ينظر: وفيات الأعيان (4/ 271)، سير أعلام النبلاء (11: 131).

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول: الفرق بين المتواتر والأحاد

المتواتر في اللغة: متفاعل من التواتر، والتواتر اسم فاعل من تواتر الشيء إذا تتابع، فالمتواتر هو المتتابع، ومصدره المواترة، وهي المتابعة.

وقيل: التواتر: هو تتابع الأشياء وبينها فجوات وفترات، يقال: تواتر الإبل والقطا، وكل شيء إذا جاء بعضه في إثر بعض ولم تجيء مصطفة، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرًا﴾، أي: واحداً بعد واحد، وبعضهم يتبع بعضاً[1]، فإن لم تكن بينها فترات فهي مداركة ومواصلة، ومنه مواترة الصوم، وهي أن تصوم يوماً وتفطر يوماً أو يومين، وقيل: ليس اشتقاقه من هذا، بل من الوتر وهو الفرد، والوتر قد يتوالى وقد يتباعد بعضه عن بعض[2].

وفي الاصطلاح: هو إخبار قوم يمتنع تواطؤهم على الكذب من حيث كثرتهم، وأسندوه إلى محسوس[3].

وقيل: هو ما نقله قوم عن قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب لكثرتهم، أو لعدالتهم، كالحكم بأن النبي ﷺ ادعى النبوة وأظهر المعجزة على يده؛ سمي بذلك لأنه لا يقع دفعة، بل على التعاقب والتوالي[4].

وأما الآحاد في اللغة: فهو جمع أحدٍ، كأسبابٍ وسَبَبٍ، أو هو جمع واحد، كأشهاد وشاهد[5].

وفي الاصطلاح: ما لم ينته إلى التواتر، أو ما عدم شروط التواتر أو بعضها[6].

ويشترك المتواتر والآحاد في أن كل واحد منهما يفيد العمل، إلا أن المتواتر يفيد العلم والعمل معاً[7].

([1]) ينظر: فتح القدير للشوكاني (3/ 577).

([2]) ينظر: الصحاح (2/ 843)، لسان العرب (5/ 275)، القاموس المحيط (ص490).

([3]) ينظر: الحدود في الأصول (ص116)، رفع الحاجب (2/ 296)، شرح مختصر الروضة (2/ 74)، الكفاية في علم الرواية (ص16).

([4]) ينظر: التعريفات (ص97).

([5]) ينظر: مختار الصحاح (ص14)، المصباح المنير (2/ 650)، القاموس المحيط (ص325).

([6]) ينظر: رفع الحاجب (2/ 307)، شرح مختصر الروضة (2/ 103).

([7]) ذهب جمهور العلماء إلى أن خبر الواحد يوجب العمل، قال ابن النجار الحنبلي رحمه الله: والعمل بخبر الواحد من جهة الشرع واجب سمعاً في الأمور الدينية عندنا وعند أكثر العلماء، قال القاضي أبو يعلى: يجب عندنا سمعاً، وقاله عامة الفقهاء والمتكلمين، وهو

ISSN : 2410-1818

ويعتبر الفرق بين المتواتر والآحاد من الفروق الأصولية المتعلقة بمباحث السنة، وقد اعتنى علماء الأصول رحمهم الله ببيان الفرق بينهما، ومنهم المصنف فقد أشار إلى الفرق بينهما في معرض ردّه على طائفة أنكرت وقوع العلم بالأخبار المتواترة، بل حصرت العلم في الحواس[1]، فقال رحمه الله: (وأما الأخبار المتواترة، كالإخبار عن وجود مكة وغيرها فقد حُكي عن قوم أنه لا علم إلا بالحواس دون الإخبار، والذي يبطل قولهم وجداننا أنفسنا معتقدة وجود مصر وخراسان ساكنة إلى غير ذلك عند تواتر الأخبار علينا بها، فجرى مجرى المعرفة بالمشاهدات، ويفارق ما يرويه الواحد والاثنان)[2].

فبين رحمه الله الفرق بينهما من حيث إن المتواتر يفيد العلم بالاتفاق، وإن كانوا قد اختلفوا في ذلك العلم الحاصل هل هو ضروري أو نظري، بخلاف الخبر الواحد حيث يفيد الظنّ على الصحيح إلا إذا احتفّت به القرائن فقد يفيد العلم.

ومن الفروق بينهما: أن المتواتر حصل له انتفاء الشك، وفي وقوع العلم به؛ لأن من شرطه انتفاء التواطؤ على الكذب من المخبرين، بخلاف الآحاد الذين لم يصل عددهم إلى حد التواتر الذين يستحيل تواطؤهم على الكذب، وهذا الفرق ظاهر من جهة تعريف المتواتر حيث قُيد باستحالة تواطؤهم على الكذب.

ويفرق بينهما كذلك: من ناحية التفاوت، فالمتواتر متفاوت عليه؛ لأن للخبر المتواتر الذي نسمعه في الابتداء عن الجمع العظيم من التمكن في القلب مالا يكون للخبر الواحد[3].

ويفارق المتواتر عن الآحاد كذلك: من ناحية الشروط الوجودية، فالشروط المعتبرة في الخبر المتواتر غير المعتبرة في الخبر الواحد، فالمتواتر مقطوع في سنده، والأحاد مظنون في سنده، فهذا الفرق مانع من ترجيح خبر الواحد في إفادة العلم، ويفيد العمل، أما الخبر المتواتر فهو يفيد العلم والعمل معاً، ويكفي أن يقال: إن الأحاد هو ما اختل فيه شرط من شروط التواتر.

الصحيح المعتمد عند جماهير العلماء من السلف والخلف، وعند الظاهرية: يوجب العلم والعمل معا، قال ابن حزم: خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله ﷺ يوجب العلم والعمل معا وبهذا نقول. ينظر: الإحكام لابن حزم (1/ 119)، شرح الكوكب المنير (2/ 361)، نثر الورود (2/ 386).

([1]) وهي: السُمنية، فرقة من عبدة الأصنام بالهند دهريون قائلون بتناسخ الأرواح، وينكرون وقوع العلم بالأخبار، وهم فرقة مستقلة غير البراهمة، وسموا بالسُمنية نسبة إلى اسم بلد تسمى "سومنات" أو نسبة إلى صنم كانوا يعبدونه يسمى "سمن" أو "سوسان" كانوا يعتقدون فيه أنه يحيي ويميت، كسره القائد الإسلامي، السلطان محمود الغزنوي ينظر: الفرق بين الفرق (ص: 203)، نزهة الخاطر (1/165)، روضة الناظر (1/ 288).

([2]) أي: الخبر الواحد. ينظر: المعتمد (2/ 81).

([3]) ينظر: قواطع الأدلة (1/ 398).

ISSN : 2410-1818

ويفرق بينهما كذلك: من ناحية الشروط العدمية، فلا يشترط في الخبر المتواتر من حيث هو أن يكون المخبرون مسلمين، ولا عدولا، ولا يشترط فيهم ألا يحصرهم عدد أو يحويهم بلد؛ لأن القطع بصدق خبرهم من حيث إن اجتماعهم وتوطأهم على الكذب مستحيل عادة لكثرتهم، والعادة تحيل ذلك في الكفار والمسلمين، بخلاف الخبر الواحد حيث يشترط فيه الإسلام والعدالة[1].

([1]) ينظر: روضة الناظر (1/ 299)، مذكرة الأمين الشنقيطي على روضة الناظر (ص152).

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني: الفرق بين خبر الواحد والشهادة

هذه المسألة يُعَنون لها ب" الفرق بين الرواية والشهادة" وإنما عنونتُ لها ب" الفرق بين خبر الواحد والشهادة" لأن المصنف رحمه الله عبّر بذلك، لكنه في حقيقة الأمر يفرق بين الرواية والشهادة، ولا مشاحة في الاصطلاح بعد فهم المعنى.

الشهادة في اللغة: مصدر شهد يشهد شهادةً فهو شاهدٌ، وجمعه: شهود، وأصل الشهادة: الإخبار بما شهده، وتطلق ويراد بها: العلم، والحضور، والإخبار، والمعاينة[1].

فمن إطلاقها بمعنى العلم قول المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله، أي: أعلم علماً يقينياً[2].

ومن إطلاقها بمعنى الحضور قوله تعالى: { فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ } [سورة البقرة:185]، أي: من حضره[3].

ومن إطلاقها بمعنى الإخبار قوله تعالى :{شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ} [سورة آل عمران:18]، أي: بيّن وأخبر[4]، ومنه قول ابن عباس رضي الله عنهما «شهد عندي رجال مرضيون»[5]. أي: أخبر عندي[6].

ومن إطلاقها بمعنى المعاينة قوله: شاهده، أي: عاينه، ومنه المشاهدة، أي: المعاينة[7].

والشهادة اصطلاحاً: إخبار بلفظ خاص عن خاص علمه مختص بمُعيَّن يُمكن الترافع فيه عند الحُكّام[8].

([1]) ينظر: الصحاح (2/ 494)، المصباح المنير (1/ 324)، لسان العرب (3/ 239).

([2]) ينظر: القاموس المحيط (ص292).

([3]) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (1/ 111)، المصباح المنير (1/ 324).

([4]) ينظر: تفسير القرطبي (4/ 42).

([5]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس(1 / 152)حديث رقم(581).

([6]) ينظر: فتح الباري لابن رجب (5/ 28).

([7]) ينظر: لسان العرب (3/ 239)، القاموس المحيط (ص292).

([8]) ينظر: شرح الكوكب المنير (2/ 378).

ISSN : 2410-1818

وقيل: هي إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحقٍ للغير على الآخر[1].

والفرق بين الرواية والشهادة من الفروق الأصولية المتعلقة بمباحث السنة، وتشتدّ الحاجة إلى معرفته في الفقه وأصوله؛ لافتراقهما في بعض الأحكام، وحرص الأصوليين على التفريق بينهما موجود قديما في كلام المصنفين، ويحرصون دوما على ذكر هذا التفريق، ودرجوا عليه منذ الشافعي رحمه الله في الرسالة، وابن حزم في الإحكام، والسرخسي في أصوله، والمتقدمون الأوائل كانوا يحرصون على إيراد التفريق بين الرواية والشهادة إلى أن توسعت كثيرا عند القرافي رحمه الله في كتابه العظيم "الفروق"، بل جعله أول فرق في كتابه، وفرق فيه بين المتماثلات والمتشابهات في الشريعة، وقد كشف عن السبب الباعث له على ابتداء كتابه بهذا الفرق؛ وذلك أنه أقام مدة طويلة يتطلب الفرق بينهما حتى ظفر به في كلام المازري، فقال رحمه الله: ابتدأتُ بهذا الفرق بين هاتين القاعدتين، لأني أقمتُ أطلبه نحو ثمان سنين فلم أظفر به، وأسأل الفضلاء عن الفرق بينهما وتحقيق ماهية كل واحدة منهما.... ولم أزل كذلك كثير القلق والتشوّف إلى معرفة ذلك حتى طالعتُ شرح البرهان للمازري رضي الله عنه، فوجدته ذكر هذه القاعدة، وحققها، وميّز بين الأمرين من حيث هما، واتجه تخريج تلك الفروع اتجاها حسنا[2].

وهذا يُلقِي ضوءا كاشفا، ويعطي بيانا واضحا ما عليه الرواية والشهادة من شبه شديد من حيث ما يترتب على كلّ منهما من إثبات حكم أو نفيه، فشهادة الشاهد عند القاضي يترتب عليه دعوى المدعي، ورواية الراوي يترتب على قبول روايته مضمون الرواية وهو ما يحكي في منتهى السند من كلام مرفوع إلى النبي ﷺ، أو إلى الصحابي، أو إلى من ينتهي إليه السند، فوجه الشبه بينهما متعدٍّ، وكذلك تجد المرء يقبل رواية الراوي كما يقبل شهادة الشاهد إذا ثبت عنده الثقة فيما يقوله راويا كان أو شاهدا، فمن حيث وجوه الشبه حرص العلماء على ذكر المسائل التي يفترق فيها الجانبان، ولأن عددا من القضايا التي وقع فيها الاختلاف فيما يتعلق بأحكام الرواية والشهادة أو شروط الراوي والشاهد يقارن الأصوليون كثيرا بين هذين البابين، فإذا أثبتوا شيئا في الرواية قالوا قياسا على الشهادة، وإذا نفوا شيئا في الرواية قالوا قياسا على الشهادة، فمن أجل ذلك حرصوا على التفريق بينهما حتى تتضح وجوه الشبه والاجتماع ووجوه الافتراق والاختلاف[3].

([1]) ينظر: التعريفات (ص129).

([2]) ينظر: الفروق للقرافي (1/ 4).

([3]) انظر الفرق بينهما في: الرسالة للشافعي (ص372)، أصول السرخسي (1/ 353)، الإحكام لابن حزم (1/ 118)، الإحكام للآمدي (2/ 46)، كشف الأسرار للبخاري (2/ 402)، الفروق للقرافي (1/ 10)، روضة الناظر (1/ 356)، تدريب الراوي (1/ 392).

ISSN : 2410-1818

والشهادة والرواية بينهما أوجه اتفاق وأوجه افتراق، وأدى اتفاقهما في بعض الوجوه إلى إلحاق أحدهما بالآخر عند بعض العلماء في بعض الأحكام، مثل: الطريق الذي تثبت به تزكية الراوي لإثبات عدالته كالشاهد، وذلك بتنصيص عدلين على عدالته، فهل تثبت التزكية بواحد؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال : أحدها: لا، لاستواء الشهادة والرواية.

والثاني : الاكتفاء بواحد.

والثالث: الفرق بين الشهادة والرواية، فيشترط في الشهادة اثنان، وفي الرواية يكتفي بمزك واحد.

وحاصل الخلاف هو أن تعديل الراوي هل يجري مجرى الخبر أو مجرى الشهادة؛ لأنه حكم على غائب[1].

وكذلك الفقهاء ينُصّون كثيرا في كتبهم ومصنفاتهم أن منشأ الخلاف في بعض المسائل هو هل تلك المسألة من باب الرواية أو من باب الشهادة، فما الفرق بينهما؟

أما المصنف رحمه الله فقد أشار إلى الفرق بينهما من أربعة وجوه:

الأول: من جهة الاحتياط، فإنه يحتاط في باب الشهادة ما لا يحتاط في باب الرواية؛ لأن الشهادة تكون على معين، وأما الرواية فإنها تتضمن أمراً عاماً لا يختص بمعين، وذلك يستلزم أن يحتاط في الشهادة ما لا يحتاط في الرواية التي تتعلق بأحكام الناس عامة.

الثاني: عدم اشتراط الحرية في الرواية بخلاف الشهادة.

الثالث: اعتبار العدد في الشهادة بخلاف الرواية، وفيه يقول الشافعي رحمه الله: أقبل في الحديث الرجل الواحد والمرأة ولا أقبل واحدا منهما وحده في الشهادة[2].

الرابع: أن يحمل شهود الأصل الشهادة شهود الفرع؛ لأن شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الأصل؛ وذلك أن باب الشهادة أضيق من باب الرواية.

وقد أشار المصنف رحمه الله إلى هذه الأربعة في معرض إبطاله قياس من قاس الرواية على الشهادة بأن كل واحد من الشهود والمخبرين يسندون إلى غيرهم ما يلزمون به حكما للغير فلم يلزم الحكم إلا بذكر من يسندون إليه، فأجاب بقوله: (لسنا نعلم أن العلة ما ذكرتم، وليس

([1]) ينظر: البحر المحيط للزركشي (6/ 166).

([2]) ينظر: الرسالة للشافعي (ص373).

ISSN : 2410-1818

يجوز أن يتوصّل إلى العلم بعلة غير معلومة، ولا يمتنع أن يكون قد اعتُبر في الشهادة ضرب من الاحتياط فلم يقنع فيها إلا بذكر شهود الأصل، كما اعتُبر فيها الحرية، والعدد، وأن يحمل شهود الأصل الشهادة شهود الفرع)[1].

وللعلماء دلو في التفريق بين الرواية والشهادة، وهم فيه بين مكثر ومقلّ، ويمكن تلخيص تلك الفروق في الوجوه الآتية:

الأول: اشتراط البصر، وعدم القرابة، وعدم العداوة، في الشهادة دون الرواية.

الثاني: تجوز الرواية بما يعود نفعه على الراوي، ولا يجوز ذلك في الشهادة.

الثالث: يجوز اعتماد رواية الفرع من غير مراجعة شيخه مع الإمكان، بينما لا تقبل شهادة الفرع مع حضور الأصل.

الرابع: إن إنكار الأصل رواية الفرع لا يضر الحديث على الصحيح، بخلاف الشهادة فإن إنكار المشهود له يضر بها.

الخامس: أن الأخبار إذا تعارضت وأمكن الجمع بينها صار الناظر إلى الجمع، وإلا قدم أحدها لمرجح، أما في الشهادات المتعارضة فعند كثير من العلماء التساقط حتى وإن أمكن الجمع[2].

السادس: قال الشافعي: أقبل في الحديث: حدثني فلان عن فلان إذا لم يكن مدلساً، ولا أقبل في الشهادة إلا سمعت أو رأيت أو أشهدني[3].

السابع: أن الرواية تعمّ حكم الراوي وغيره على مر الأزمان، أما الشهادة فمختصة بالمشهود عليه وله ولا يتعداهما إلا بطريق التبعية، ولذلك كان باب الرواية أوسع من باب الشهادة؛ لأن مبنى حقوق الآدميين على التضييق، والرواية تقتضي شرعاً عاماً فلا يتعلق بمعين فتبعد التهمة، فلذلك توسع فيه فلم يشترط فيه انتفاء القرابة والمعرفة، ولا وجود الذكورة والحرية والعدد؛ لأن الراوي يثبت حكماً على غيره وعلى نفسه فلا تهمة حينئذ[4].

([1]) ينظر: المعتمد (2/ 149).

([2]) ينظر هذه الأوجه الخمسة في: البحر المحيط للزركشي (6/ 372- 377).

([3]) ينظر: الرسالة للشافعي (ص373).

([4]) ينظر: الفروق للقرافي (1/ 5)، البحر المحيط للزركشي (6/ 370).

ISSN : 2410-1818

وقيل: إنّ الفرق بينهما من وجهين:

الأول: أن الشهادة دخلها التعبّد، حتى لا يُقبل فيها النساء ليس معهن رجل، وإن كثرن في باقة بقل، إلا في موضع مخصوص للضرورة، وهو مالا يطلع عليه الرجال.

الثاني: أن الشهادة على معين، فاحتيط له، بخلاف الرواية؛ فإنها في جملة أحكام الناس وينبني عليها القواعد الكلية؛ فالمسلم العاقل لا يتجرّأ في مثلها على الكذب لعظم الخطر فيها، ولذلك اعتبر في الشهادة بالزنى أربعة، دون الرواية فيه[1].

وهناك فروق أخرى ذكرها العلماء مما لا يتسع المقام لسردها، وقد ذكر الزركشي في البحر المحيط واحدًا وعشرين وجها من وجوه الفرق بين الرواية والشهادة، وبالرغم من ذلك فإن السيوطي ممن جاء بعده ادعى أنه لم ير من تعرّض لجميعها، وذكر نفس العدد الذي ذكره الزركشي - واحدًا وعشرين - ولم يخرج عما ذكره السابقون، والعلم عند الله[2].

(1) ينظر: شرح مختصر الروضة (2/ 135).

(2) لمراجعة تلك الأوجه ينظر: البحر المحيط للزركشي (6/ 37)، تدريب الراوي (1/ 392).

ISSN : 2410-1818

المبحث الثالث: الفرق بين نقل الخبر المتعبد بتلاوته وغير المتعبد بتلاوته بالمعنى

هذه المسألة مشهورة عند الأصوليين ب "رواية الحديث بالمعنى" واختلفوا فيها على مذهبين:

المذهب الأول: أنه تجوز نقل الحديث بالمعنى، وإذا نُقلت وجب قبولها كالنقل باللفظ، وهذا مذهب جماهير الأصوليين والفقهاء والمحدثين[1].

ومن أدلتهم: القياس على ترجمة السُّنَّة بلغة العجم، بيانه:

أنه يجوز شرح الشرع ونقله للعجم بلسانهم إجماعا، فإذا جاز إبدال لفظة عربية بلفظة أعجمية ترادفها، فجواز إبدال عربية بعربية أخرى ترادفها أولى؛ لأن اللسان متحد[2].

المذهب الثاني: المنع من نقل الحديث بالمعنى مطلقا، بل الواجب نقله بلفظه وصورته، وإلى هذا ذهب أكثر الظاهرية، وبعض متأخري أهل الحديث، وبعض الفقهاء، كمحمد بن سيرين[3].

ومن أشهر أدلتهم: قوله ﷺ: «نضر الله امرأ سمع مقالتي فأداها كما سمعها فرب مبلغ أوعى من سامع»[4].

لكن الذين قالوا بجواز نقل الحديث بالمعنى إنما قيّدوه بشروط، أهمها ما يأتي:

الأول: أن يكون ناقل الحديث بالمعنى عالما باللسان العربي، لا تخفى عليه النكت الدقيقة التي يحصل بها الفرق الخفي بين معاني الألفاظ، عارفا بالمحتمل وغيره، والظاهر والأظهر، والعام والأعم، ونحو ذلك[5].

([1]) ينظر: المعتمد (2/ 141)، العدة في لأبي يعلى (3/ 968)، أصول السرخسي (1/ 355)، شرح تنقيح الفصول (ص189)، الإبهاج في شرح المنهاج (5/ 2001).

([2]) ينظر: روضة الناظر (1/ 362)، شرح مختصر الروضة (2/ 246).

([3]) ينظر: المراجع السابقة.

([4]) أخرجه الترمذي في سننه (33/5) كتاب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، ح (2656)، وأبو داود في سننه (322/3) أول كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، ح (3660)، من حديث عبد الله بن مسعود، قال الترمذي: حديث حسن.

([5]) ينظر: مذكرة المين الشنقيطي على الروضة (ص211).

ISSN : 2410-1818

وأشار المصنف إلى هذا الشرط بقوله: يجب أن يكون الناقل للحديث على المعنى من أهل العلم ليعلم ما يشتبه الحال فيه مما لا يشتبه فيه[1].

الثاني: أن يكون جازمًا يقيناً بمعنى الحديث، لا أن يكون فهمه للمعنى بنوع استنباط واستدلال يختلف فيه، أو بظنّ عدم وضوح الدلالة[2].

الثالث: أن لا يكون اللفظ الذي نقل به الراوي معنى الحديث أخفى من لفظ النبي ﷺ، ولا أظهر، وإلى هذا الشرط أشار المصنف بقوله: ولا يجوز العدول إلى لفظ أظهر من لفظ النبي ﷺ، ولا أخفى منه لأنه لا يمتنع أن يتعلق المصلحة باللفظ الذي ذكره النبي ﷺ، الخفيّ أو الظاهر، ألا ترى أنه قد يجوز أن يكون من المصلحة أن يعرف الحكم باللفظ الجليّ تارة وبالخفيّ أو بالقياس تارة[3].

وأما بيان الفرق بين نقل الخبر المتعبد بتلاوته وغير المتعبد بتلاوته بالمعنى فإن المصنف رحمه الله ممن يرى جواز نقل الحديث بالمعنى وأقام الحجج على ذلك نصرة لما ذهب إليه، وفي ذلك يقول: (وإن سدّ اللفظ مسدّ لفظ النبي ﷺ فإن اشتبهت الحال فيه حتى يكون موضع اجتهاد لم يجز ذلك؛ لأنه لا يمتنع أن يكون لو نُقل لفظ النبي ﷺ إلى غيره أن يكون اجتهاد غيره فيه خلاف اجتهاده، وإن لم تشتبه الحال فيه، نحو قول القائل: جلس وقعد؛ فإنه يجوز العدول عن أحدهما إلى الآخر ويقبل الخبر)[4].

وثمة اعتراض مفاده: أن هناك ألفاظا لا يجوز للراوي إبدالها ولا نقلها بالمعنى، كألفاظ التشهد والأذان والإقامة والتكبير في الصلاة؛ لأن الشرع اقتضى كوننا متعبّدين بتلاوة ألفاظها، فأجاب المصنف رحمه الله بما يتضمن بيان الفرق بين الخبر المتعبد بتلاوته وغير المتعبد بتلاوته قائلا: (وفارق الأذان والتّشهد لأن الشرع اقتضى كوننا متعبّدين بتلاوة ألفاظها) [5].

فبيّن رحمه الله أنا هناك فرقا بين اللفظ المتعبد بتلاوته وغير المتعبد بتلاوته، فالأول لا خلاف في أنه لا يجوز نقله بالمعنى، وإنما الخلاف في الثاني فظهر الفرق، والله أعلى وأعلم.

([1]) ينظر: المعتمد (2/ 142).

([2]) ينظر: نشر البنود (2/ 66).

([3]) ينظر: المعتمد (2/ 141)، مذكرة المين الشنقيطي على الروضة (ص212).

([4]) ينظر: المعتمد (2/ 141).

([5]) ينظر: المعتمد (2/ 141).

ISSN : 2410-1818

المبحث الرابع: الفرق بين قول الراوي (حدثني) و (أخبرني).

يعتبر الفرق بين قول الراوي: (حدثني)، و(أخبرني) من الفروق الأصولية المتعلقة بمباحث السنة، وقد نسب المصنف رحمه الله هذا الفرق إلى أهل الحديث قائلا: (وأصحاب الحديث يفرقون بين أن يقول الإنسان: حدثني فلان، أو أخبرني فلان، فيجعلون الأول دالا على أنه شافهه بالحديث، ويجعلون الثاني مترددا بين المشافهة بالحديث وبين أن يكون قد أجازه أو كتب به إليه، وهذه عادة لهم وإلا فظاهر قوله: أخبرني يفيد أنه تولّى إخباره بالحديث؛ وذلك لا يكون إلا بالمشافهة)[1].

فبين رحمه الله أن أهل الحديث يخصّون حدثني بما سُمع من لفظ الشيخ، وأما أخبرني فإنه أعم من ذلك، فيشمله، ويشمل ما قُرئ على الشيخ فأقرّ به، فالإخبار عندهم أعم من التحديث.

ثم إنه بعد حكايته الفرق عن أهل الحديث بيّن أن ذلك عادة لهم، وأن ظاهر قول الراوي: أخبرني يفيد أنه تولّى إخباره بالحديث؛ وذلك لا يكون إلا بالمشافهة، وهذا دليل على أنه لا يرى الفرق بينهما كما هو مذهب بعض الأصوليين مما يأتي تفصيله قريبا.

وللأصوليين في وجود الفرق بين اللفظين مذهبان:

أحدهما: أنه لا فرق بين حدثني أخبرني، وعليه فيجوز للراوي أن يبدل قول شيخه: (حدثنا) ب(أخبرنا)، أو عسكه، وهذا مذهب جماعة من المحدثين [2].

ووجه ذلك: أن اللفظين متحدان في المعنى لغة؛ إذ لا فرق فيها بين أخبرنا وحدثنا؛ لأنه مشتقّ من الخبر والحديث، وهي واحدة [3].

والثاني: التفريق بينهما، وعليه فلا يجوز للراوي أن يبدل قول شيخه: (حدثنا) ب(أخبرنا)، أو عكسه، وهو مذهب جمهور أهل الحديث[4].

([1]) ينظر: المعتمد (2/ 140).

([2]) كالزهري، ومالك، وسفيان الثوري، والبخاري، ونُقل عن الشافعي. ينظر: إرشاد الفحول (1/ 168)، تدريب الراوي (1/ 430).

([3]) ينظر: مذكرة الأمين الشنقيطي على روضة الناظر (ص232).

([4]) ينظر: شرح الكوكب المنير (2/ 497)، إرشاد الفحول (1/ 168)، تدريب الراوي (1/ 430).

ISSN : 2410-1818

ووجه ذلك: اختلاف مقتضى اللفظين عند المحدثين؛ لأنهم يخصّون حدثنا بما سمع من لفظ الشيخ، وأخبرنا يصلح عندهم لذلك أيضاً، ولما قُرىء على الشيخ فأقرّ به، فالإخبار عندهم أعم من التحديث، ولاحتمال أن يكون الشيخ لا يرى التسوية بين اللفظين فيكون ذلك كذبا عليه[1].

والذي يترجح - والعلم عند الله - هو التفريق بين اللفظين؛ لأن المرجع في ذلك عند اختلاف الآراء وتشعب الأنظار إنما هو أهل الصنعة، وقد ثبت في اصطلاح أهل الحديث أنهم يفرقون بينهما حتى قال ابن الصلاح: الفرق بينهما هو الشائع الغالب على أهل الحديث، والاحتجاج لذلك من حيث اللغة عناء وتكلّف، وخير ما يقال فيه: إنه اصطلاح منهم أرادوا به التمييز بين النوعين، ثم خصص النوع الأول بقول " حدثنا " لقوّة إشعاره بالنطق، والمشافهة، والعلم عند الله[2].

(1) ينظر: شرح الكوكب المنير (2/ 497)، مذكرة الأمين الشنقيطي على روضة الناظر (ص232).

(2) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص140).

ISSN : 2410-1818

المبحث الخامس: الفرق بين المراسيل والشهادة على الشهادة

المرسل في اللغة: المرسل اسم مفعول من أرسل، ويقال: أرسل بالمرسَل إليه، الشخص المرسلة إليه البضائع وغيرها، ويقال: رسول، نبي، من يبعثه الله بشرع ويعمل به ويبلغه، قال تعالى: {وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَسۡتَ مُرۡسَلٗاۚ} [سورة الرعد:43].

واسترسل، أي: قال أرسِل الإبل أرسالاً، قال تعالى: {وَٱلۡمُرۡسَلَٰتِ عُرۡفٗا} [سورة المرسلات:1]، والمرسلات: الرياح، أو الملائكة[1].

وفي الاصطلاح: المرسل في اصطلاح أهل الأصول غير المرسل في اصطلاح جمهور المحدثين، فضابط المرسل في الاصطلاح الأصولي: هو ما عرف أنه سقطت من سنده طبقة من طبقات السند.

فالمرسل في اصطلاح أهل الأصول يشمل أنواع الانقطاع، فيدخل فيه المنقطع والمعضل، فمن قال من أهل الأصول بقبول المرسل فإنه يقبل المنقطع والمعضل.

فمعنى المرسل في اصطلاح الأصوليين: قول غير الصحابي - تابعيّا كان أو من بعده - قال رسول الله ﷺ كذا[2].

والمرسل في اصطلاح المحدثين: قول التابعي - كبيرا كان أو صغيرا - قال النبي ﷺ كذا[3].

وفي ذلك يقول الناظم[4]:

ومرسل قولة غير من صحب - قال إمام الأعجمين والعرب

عند المحدثين قول التابعي - أو الكبير قال خير شافع

وأما بيان الفرق بين المراسيل والشهادة على الشهادة فقد نص عليه المصنف في ثنايا عرضه أدلة المانعين من العمل بالمراسيل، ومن تلك الأدلة: قياسهم المراسيل على الشهادة على الشهادة المشار إليه في كلام المصنف: (على أن من يقيس المراسيل على الشهادة على الشهادة إنما يقيس

([1]) ينظر: لسان العرب (11/ 283)، القاموس المحيط (ص1006)، تفسير القرطبي (19/ 154).

([2]) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (1/ 754)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (2/ 1046)، نشر البنود (2/ 60).

([3]) ينظر: معرفة علوم الحديث للحاكم (ص25)، نشر البنود (2/ 60).

([4]) ينظر: نشر البنود على مراقي السعود (2/ 60).

ISSN : 2410-1818

عليها في المنع لا في جواز الحكم)[1]، حيث قاسوا المراسيل على الشهادة على الشهادة في عدم القبول، والعلة الجامعة بينهما أن كل واحد من الشهود والمخبرين يسندون إلى غيرهم ما يلزمون به حكما للغير، فلم يلزم الحكم إلا بذكر من يسندون إليه.

بمعنى آخر: كما أن شاهدين لو شهدا على شهادة شاهدين ولم يسمياهما، فلم يجز للقاضي الحكم بشهادتهما حتى يسمياهما، فينظر القاضي في حالهما، كذلك المرسل[2].

ومن هنا حكى المصنف الفرق بينهما قائلا: (قد فُرّق بين المراسيل وبين الشهادة على الشهادة، فقيل: إنّ الحاكم إنما يحكم بشهادة شهود الأصل فلهذا وجب ذكرهم)[3].

فيفهم من ذلك أن الشهادة إنما اعتبرت تسمية شهود الأصل؛ لأن الشهادة على الشهادة يعتبر لها الاستدعاء، وهو أن يقول شاهدا الأصل لشاهدي الفرع: اشهدا على شهادتنا، فافتقرت إلى تسمية الأصل، ولأن من الفقهاء من يوجب عليه الضمان، فلا بدّ من تسميته ليُعرف، فيسنَد إليه الضمان، فظهر الفرق بينهما[4].

ومما قد يعتبر الفرق بينهما أن الشهادة على الشهادة لا تقبل فيها الإرسال اتفاقا، وأما المراسيل في الرواية ففيها خلاف مشهور، قال ابن السمعاني: أجمعنا على أن الشهادة المرسلة لا تقبل، وهو إذا لم يذكر من شهد على شهادته[5].

([1]) ينظر: المعتمد (2/ 149).

([2]) ينظر: الفصول في الأصول (3/ 152).

([3]) ينظر: المعتمد (2/ 149).

([4]) ينظر: الواضح في أصول الفقه (4/ 428) بتصرف يسير.

([5]) ينظر: قواطع الأدلة (1/ 383)، وكذا ابن السبكي فقد حكى الإجماع على ذلك في رفع الحاجب (2/ 482).

ISSN : 2410-1818

الخاتمة

الحمد لله الذي يسر لي إتمام هذا البحث والتغلب على ما فيه من الصعوبات، والصلاة والسلام على من ختمت به الرسلات، نبينا محمد وعلى آله وصحابته الغر الميامين، ومن تبعهم وسار على نهجهم إلى يوم الدين، وبعد: فقد توصلت من خلال هذا البحث إلى نتائج أهمها ما يلي:

1- تظهر أهمية علم الفروق الأصولية من جهة عناية علماء الأصول به، وتوضيحهم له في ثنايا كتبهم ومباحثهم، حيث أظهروا به كثيراً من أسرار الشريعة ومقاصدها، وأزالوا به كثيراً من الاشكالات والأخطاء، مما كان له أطيب الأثر في ضبط التصورات، والقواعد، والمسائل، والأحكام.

2- اعتنى أبو الحسين البصري رحمه الله ببيان الفروق الأصولية بألفاظ مختلفة، ومن خلال استقرائها نجدها منحصرة فيما يلي:

الأول: التنصيص صراحة على الفرق بقوله: (الفرق).

الثاني: التنصيص صراحة على الفرق بصيغة: (الفصل).

الثالث: التنصيص صراحة على الفرق بصيغة: (التمييز).

3- (أخبرني) أعم مدلولا من (حدثني).

4- المرسل أعم في الاصطلاح الأصوليين منه عند المحدثين، فمن قال من أهل الأصول بقبول المرسل فإنه يقبل المنقطع والمعضل.

5- الفرق بين الرواية والشهادة من أشهر الفروق الأصولية المتعلقة بالسنة، وحرص الأصوليين على التفريق بينهما موجود قديما منذ الإمام الشافعي رحمه الله في الرسالة.

التوصيات:

من الموضوعات التي أراها جديرة بالبحث والدراسة ما يلي:

دراسة أثر الفروق الأصولية في الفروع الفقهية، أو تخريج الفروع الفقهية على الفروق الأصولية.

دراسة الفروق الأصولية عند القاضي أبي يعلى من خلال كتابه "العدة".

وصلى اللّه وسلم على نبيه وخاتم رسله محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ISSN : 2410-1818

فهرس المصادر والمراجع

1) **الإبهاج في شرح المنهاج**: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (ت: 756 هـ) وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: 771 هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1404 هـ - 1984 م.

2) **الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية**: لبلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى عام 1435 هـ، الناشر: مركز تكوين للدراسات والأبحاث.

3) **الإحكام في أصول الأحكام**: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: 456 هـ)، قوبلت على الطبعة التي حققها: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

4) **الإحكام في أصول الأحكام**: لسيف الدين، أبي الحسن، علي بن محمد الآمدي [ت 631 هـ]، الناشر: مؤسسة النور بالرياض، سنة 1387 هـ.

5) الأحوال الشخصية: لعبد العظيم شرف الدين.

6) **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م.

7) **الأشباه والنظائر**: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م عدد الأجزاء: 1

8) **أصول السرخسي**: لشمس الأئمة، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (المتوفى: 483هـ)، حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند، عدد الأجزاء:2

9) **البحر المحيط في أصول الفقه**: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1994م.

10) **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**: لأبي القاسم، محمود بن عبد الرحمن، شمس الدين الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، 1406هـ / 1986م.

11) **تاريخ بغداد**: للخطيب البغدادي، (تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها وواريديها) تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1422هـ – 2002 م.

ISSN : 2410-1818

12) **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت 885 هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، أصل التحقيق: ٣ رسائل دكتوراة - قسم أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض.

13) **التحرير والتنوير**: لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ) الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس سنة النشر: 1984 هـ عدد الأجزاء: 30

14) **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة.

15) **التسهيل لعلوم التنزيل**: لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت 741هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، الطبعة: الأولى - 1416 هـ.

16) **تشنيف المسامع بجمع الجوامع "لتاج الدين السبكي"**: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دراسة وتحقيق: الدكتور: سيد عبد العزيز - الدكتور: عبد الله ربيع. الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1998 م.

17) **التعريفات**: لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ضبطه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان.

18) **تفسير القرطبي =** (الجامع لأحكام القرآن): لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة.

19) **الحدود في الأصول**: لأبي الوليد، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي القرطبي الباجي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل.

20) **الرسالة**: للإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ) المحقق: أحمد شاكر الناشر: مكتبه الحلبي، مصر.

21) **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**: للشيخ تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (771 هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب، بيروت - لبنان.

22) **روضة الناظر وجنة المناظر**: لأبي محمد موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي.

ISSN : 2410-1818

23) **سنن أبي داود**: لأبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
24) **سنن الترمذي " الجامع الكبير"**: لأبي عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف.
25) **سنن الدارقطني**: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم.
26) **سنن الصغرى للبيهقي**: لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي.
27) **سير أعلام النبلاء**: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط.
28) **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري، الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: 1089هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط.
29) **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب**: لعضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت 756 هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل.
30) **شرح الكوكب المنير (مختصر التحرير)**: لأبي البقاء، تقي الدين، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، المعروف بابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان.
31) **شرح تنقيح الفصول**: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد.
32) **شرح تنقيح الفصول**: لأبي العباس شهاب الدين، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
33) **شرح مختصر الروضة**: لنجم الدين، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة.
34) **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**: لأبي نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت.
35) **صحيح البخاري " الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه"**: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة.
36) **صحيح مسلم "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ"**: لأبي الحسن، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

ISSN : 2410-1818

37) **طبقات المعتزلة**: لأحمد بن يحيى بن المرتضى (ت: 840ه)، تحقيق: سوسنة ديفلد-فلزر، الناشر: دار مكتبة الحياة- بيرت.
38) **العدة في أصول الفقه**: للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء الحنبلي، حققه وعلق عليه وخرج نصه: الدكتور: أحمد بن علي بن سير المباركي.
39) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: لزين الدين، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي.
40) **فتح القدير**: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت.
41) **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية**: لعبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور (ت 429هـ)، الناشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت، الطبعة: الثانية، 1977م.
42) **الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)**: لأبي العباس شهاب الدين، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي، الناشر: عالم الكتب.
43) **الفروق في أصول الفقه**: لعبد اللطيف بن أحمد الحمد، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، 1436ه.
44) **الفصول في الأصول**: للإمام أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية.
45) **القاموس المحيط**: لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
46) **قواطع الأدلة في الأصول**: لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزى السمعاني الحنفي ثم الشافعي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
47) **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**: لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
48) **الكفاية في علم الرواية**: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، صححه: أبو عبد الله السورقي، قابله: إبراهيم حمدي المدني، الناشر: جمعية دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الدكن.
49) **لسان العرب**: لجمال الدين، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري الإفريقي، الناشر: دار صادر - بيروت، لطبعة الثالثة - 1414 هـ.
50) **مختار الصحاح**: لزين الدين أبي عبد الله، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد.

ISSN : 2410-1818

51) **مذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر**: لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، 2001 م.

52) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: لأبي العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

53) **المعتمد في أصول الفقه**: لأبي الحسين، محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي، تحقيق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1403.

54) **معجم المؤلفين**: للشيخ عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

55) **معجم مقاييس اللغة**: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، (رئيس قسم الدراسات النحوية.

56) **معرفة علوم الحديث**: للحاكم، لأبي عبد الله، محمد بن عبد الله النيسابوري، اعتنَى بنشره وتصحيحه: د. السيد معظم حسين.

57) **مقدمة ابن الصلاح (معرفة أنواع علوم الحديث)**: لعثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، التحقيق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت.

58) **نثر الورود على مراقي السعود**: للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، تحقيق وإكمال: تلميذه: الدكتور محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، الناشر: دار ابن حزم - بيروت.

59) **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**: ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت 874هـ)، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

60) **نشر البنود على مراقي السعود**: لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقديم: الداي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب.

61) **الواضح في أصول الفقه**: لأبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، تحقيق: الدكتور: عَبد الله بن عبد المُحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 1999 م.

62) **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**: لأبي العباس، شمس الدين، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت.

ISSN : 2410-1818

مجلـــة الأندلس للعلوم الإنسانيـة والاجتماعيـة
مجلـــة دوليـــة شهـريـــة علميـــة محكمـــة
الترقيـم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X
الترقيـم الدولـي الورقـي :ISSN:2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلـة مفهرسـة فـي المواقـع الآتيـة :

العام	2021	2022	2023	2024	2025
معامل أرسيف	0.2692	0.1954	0.3759	0.3068	0.5978
معامل التأثير العربي	1.60	1.73	1.25	1.55	1.59